

المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:
فلا شك أنه توجد حاجة شديدة للتعريف بمفهوم الغذاء الحلال وذلك لكثرة الأسئلة الواردة عن أحكام الشريعة الإسلامية في الأطعمة، وما يجوز تناوله منها وما لا يجوز، ولاحتياج الشركات الغذائية لمعرفة الضوابط الشرعية في الأغذية، ليكون منهجاً لها في منتجاتها خصوصاً أن الشريعة عولت كثيراً من الأحكام على ذلك مثل جواز الأكل والبيع، وكون الثمن حلالاً، وإجابة الله لدعاء من اكتفى بأكل الحلال، والسلامة من العقوبات الأخروية كما في الحديث (أيا لحم نبت على سحت فالنار أولى به) أخرجه الترمذي.

ومن هنا جاءت الرغبة في الكتابة عن التأصيل الشرعي في موضوع الأغذية من خلال هذه الورقة المقدمة في محور (التعريف بمفهوم الغذاء الحلال)، ومن خلال هذه الورقة يتعرف المرء على مفهوم الغذاء الحلال من خلال النتائج الآتية:

١- الأصل أن المأكولات غير الحيوانية مباحة ما لم يأت دليل شرعي بتحريمها، ومن هنا فالأطعمة التي لا يعرف فيها سبب إباحتها أو سبب تحريمها فإنه يحكم بإباحتها.

٢- تحرم الشريعة المأكولات التي يلحق المكلف ضرر بتناولها كالسم وما عرفت مضرته بالخبرة أو التجربة، ويلحق بذلك ما يستقذره أهل الطباع السليمة.

- ٣- لا يجوز تناول النجاسات أو بيعها كالدّم والقيء والميتات ورجيع ما لا يؤكل لحمه، وما اختلط بالنجاسة، ومن ذلك المأكولات التي تشربت بالنجاسة.
- ٤- يلحق الحنابلة بذلك الثمر المسقى بالنجاسات، أو الحيوانات التي تأكل النجاسة.
- ٥- إذا كانت أغلفة الأطعمة نجسة، فإنها تنقل النجاسة لما حولها إذا كان هناك رطوبة.
- ٦- كل ما يسكر فإنه محرم تحريمًا قاطعًا فلا يجوز تناوله أو بيعه، وهو كذلك نجس فلا يجوز جعلها في الأطعمة بأي اسم سمي.
- ٧- يحرم التصرف في ممتلكات الغير وبيعها وجعلها في الأغذية.
- ٨- قال بعض الفقهاء بأن الأصل في اللحوم التحريم، والصواب أن الأصل فيها الإباحة لأن النصوص قد حصرت المحرمات.
- ٩- الدّم والميتة والخنزير، والسباع التي لها ناب، والطيور التي لها مخالب، وما يتغذى بالنجاسات، والحمار الأهلي، والمتولد بين المأكول وغير المأكول، والحيوانات السامة، لا يجوز تناولها أو وضعها في الأطعمة.
- ١٠- الحيوانات على قسمين: ما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك والجراد، وما يحتاج إلى تذكيته كالحيوانات البرية، فلا بد أن تذكى بآلة حادة جارحة في عنقها ويقطع الودجان والحلقوم والمريء، فلا يحل ما ذبح بالمسدس أو الصعق الكهربائي أو الخنق.
- ١١- لا بد في المذكي أن يكون مميزًا عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا قاصدًا للتذكية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:
فلا شك أنه توجد حاجة شديدة للتعريف بمفهوم الغذاء الحلال، وذلك لكثرة الأسئلة الواردة عن أحكام الشريعة الإسلامية في الأطعمة، وما يجوز تناوله منها وما لا يجوز، ولاحتياج الشركات الغذائية لمعرفة الضوابط الشرعية في الأغذية، ليكون منهجاً لها في منتجاتها خصوصاً أن الشريعة عولت كثيراً من الأحكام على ذلك مثل جواز الأكل والبيع، وكون الثمن حلالاً، وإجابة الله لدعاء من اكتفى بأكل الحلال والسلامة من العقوبات الأخروية كما في الحديث (أيا لحم نبت على سحت فالنار أولى به) أخرجه الترمذي.

ومن هنا جاءت الرغبة في الكتابة عن التأصيل الشرعي في موضوع الأغذية من خلال هذه الورقة المقدمة في محور (التعريف بمفهوم الغذاء الحلال)، وتتكون هذه الورقة من مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: الغذاء غير الحيواني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في حكم المأكولات غير الحيوانية.

المبحث الثاني: أسباب المنع من المأكولات غير الحيوانية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضرر.

المطلب الثاني: النجاسة.

المطلب الثالث: الكحول (الإسكار).

المطلب الرابع: ملكية الغير.

الفصل الثاني : المأكولات الحيوانية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصل في حكم المأكولات الحيوانية.

المبحث الثاني : صفات الغذاء الحيواني المباح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصفات المتعلقة بالمأكل.

المطلب الثاني : الصفات المتعلقة بطريقة الذبح.

المطلب الثالث : الصفات المتعلقة بالذابح.

الخاتمة : تتضمن خلاصة الورقة.

وقد حرصت على الاستدلال على جزئيات الورقة وما ورد فيها من أحكام

مع الحرص على الاختصار غير المخل ، وأسأل الله عز وجل للجميع التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول الغذاء غير الحيواني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في حكم المأكولات غير الحيوانية.

المبحث الثاني: أسباب المنع من المأكولات غير الحيوانية.

المبحث الأول

الأصل في حكم المأكولات غير الحيوانية

يقرر علماء الشريعة أن الأصل جواز تناول المأكولات ما لم يأت دليل بالتحريم^(١)، قال الإمام الشافعي: (أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لملك من الآدميين أو أحله مالكة أنه حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم)^(٢).
ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالأطعمة التي لا يعرف لها سبب إباحة أو تحريم فإنه يحكم بإباحتها كالتي لم يوجد فيها إلا سبب تحليل فقط، بخلاف الأطعمة التي وجد فيها سبب تحريم وسبب إباحة فإنه يغلب جانب التحريم، كما لو لم يوجد فيها إلا سبب تحريم فقط.

(١) القواعد النورانية ص ١١٢، مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٢) الأم ٢/٢١٣.

المبحث الثاني

أسباب المنع من المأكولات غير الحيوانية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضرر.

المطلب الثاني: النجاسة.

المطلب الثالث: الكحول (الإسكار).

المطلب الرابع: ملكية الغير.

المطلب الأول

الضرر

تحرم الشريعة على المكلف إيقاع الضرر سواء بالنفس أو بالغير، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، والضرر في المأكولات يقع على أوجه عديدة، منها:

١- أن يأكل الإنسان فوق طاقته من الأكل، فهذا ضرر محرم للدلالة النصوص السابقة، وهو كذلك إسراف تمنع منه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- السم مثل الزرنيخ وبعض الثمار والأزهار السامة، فيحرم تناولها على من يلحقه الضرر بتناولها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: (من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها)^(١).

٣- المواد التي يلحق الضرر بتناولها ولو لم تكن سامة، وقد مثل لها الفقهاء بالطين والتراب والفحم.

٤- كل ما عرفت مضرته عن طريق الخبرة والتجربة أو بواسطة قول الصيادلة والأطباء والمتخصصين في الإحياء، فيدخل في ذلك بعض المواد الحافظة التي يلحق بتناولها ضرر سواء في الجسد أو في العقل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧/١٠).

- ٥- ولا يكون الضرر سبباً في التحريم إلا إذا لم يكن نادراً، أما إذا كانت مضرة المأكول نادرة فإنه لا يلتفت لذلك.
- ٦- ويلحق بذلك ما يستفزره أهل الطباع السليمة عند كثير من العلماء ومن أمثلة ذلك: البصاق والمخاط والروث والقمل^(١).

(١) مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦، تحفة المحتاج ١٤٨/٨.

المطلب الثاني

النجاسة

المأكولات النجسة لا يجوز تناولها أو بيعها، والأصل في الأعيان أنها طاهرة إلا ما ورد دليل باستثنائه، فلا تثبت نجاسة شيء إلا بدليل شرعي، والمواد النجسة على نوعين:

١- ما كانت نجاسته ذاتية (عينية، حقيقية)، مثل الدم والقيء والميتات، فهذه الأعيان ذاتها نجس لا يمكن تطهيره^(١)، ومن هذا النوع رجيع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

٢- ما كانت نجاسته بسبب مجاورته للنجس ومخالطته مما كان أصله طاهراً، مثل المائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم، ومثل السمن الذي تموت فيه فأرة فإنه تلقى الفأرة وما حولها، وعند بعض الفقهاء أنه إذا كان مائعاً ألقى جميع السمن. ومن هذا النوع: المطعومات التي تشربت النجاسات مثل اللحم المطبوخ بزيت خنزير^(٢)، ومثل ذلك الحب المطبوخ بالنجاسة كالزيتون المملح بنجاسة أو الثمرة المخللة بنجاسة.

(١) حاشية الدسوقي ٦٠/١، كشف القناع ٢٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١، حاشية الدسوقي ٥٩/١، روضة الطالبين ٣٠/١، كشف القناع

- ٣- كما أن عند الحنابلة أن ثمرة النباتات التي تسقى بالنجاسات لا يجوز تناولها، حتى تسقى بماء طاهر يستهلك النجاسة^(١).
- ٤- قد تكون الآنية أو الأغلفة التي توضع فيها الأطعمة غير طاهرة، فإن كانت هناك رطوبة في الطعام أو في الغلاف فإنه يتنجس ما يمكن أن تصل الرطوبة إليه من المطعوم، وأما إن لم يكن هناك رطوبة فيهما فلا تنتقل النجاسة من الإناء أو الغلاف إلى الطعام، وقالوا: الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف.

(١) الإنصاف ٣٦٧/١٠ مع ملاحظة أن روث البهائم المأكولة طاهر عندهم.

المطلب الثالث

الإسكار والكحول

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وهذا التحريم يشمل على الصحيح^(١) كل مشروب وكل مأكول يسكر كثيره أو قليله؛ من أي مادة أخذ ومن أي نبات صنع كالعنب والتمر والحنطة والشعير وغيرها؛ وسواء كان يسمّى باسم الخمر أو الحشيش أو أي اسم حديث كالعرق أو الوسكي أو الشمبانيا، وقد روي أن النبي ﷺ قال: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)^(٢).

ويدل على شمول اسم الخمر لجميع ذلك أنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)^(٣)، وقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)^(٤)، وقال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٥)، ويقول أمير المؤمنين عمر بن

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣، المنتقى للباجي ١٤٧/٣، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، فتح الباري

٤٨/١٠، المغني ١٥٩/٩، كشف القناع ١١٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود (٣٧٩/٣)، وابن ماجه (١٣٣٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤١/١٠)، ومسلم (١٥٨٥/٣).

(٥) أخرجه النسائي (٣٠١/٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر كل ما خامر العقل)^(١).

وأخذ الجمهور^(٢) من الآية السابقة أن الخمر نجسة؛ لأن الله وصفها بكونها رجساً، والرجس في لغة العرب هو النجس.

ويدخل في التحريم ما لو ثرد اللحم في الخمر أو طبخ فيه^(٣).

ومما يترتب على ذلك أنه يحرم على المسلم بيع السلع المحتوية على مواد مسكرة، سواء كان البيع لمسلم أو لغير مسلم، كما في الحديث: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)^(٤)، وفي الحديث الآخر: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)^(٥). ويلحق بالبيع جميع التصرفات كالشراء والهبة والتملك، ويدل على منع جميع التصرفات المتعلقة بالخمر قول النبي ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)^(٦).

وإذا انقلبت الخمر بنفسها فأصبحت خلأً بغير قصد التخليل، فإنها تصبح خلأً يجوز تناوله بالإجماع^(٧)، أما إذا تخللت بفعل آدمي فإنها تبقى على التحريم، وقد

(١) أخرجه البخاري (٣٥/١٠)، ومسلم (٢٣٢٢/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٥، المجموع ٥٦٤/٢، المغني ٣١٨/٨.

(٣) المغني ٣٠٦/٨، مغني المحتاج ١٨٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤/٤)، ومسلم (١٢٠٧/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١١٢١/٢)، وأبو داود (٣٦٦/٣)، والترمذي (٥١٦/٤).

(٧) المحلى ١١٧/١، المغني ٣١٩/٨، مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

سئل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: (أهرقها)، قال: أفلا أخللها؟ قال: (لا) ^(١).

ويدخل في الممنوع من تناوله: كل ما يغيب العقل والحواس معاً، أو العقل دون الحواس، سواء كان بنشوة أو بدونها.

(١) أخرجه أحمد (١١٩/٣).

المطلب الرابع ملكية الغير

لقد تتابعت النصوص الشرعية في منع التصرف في أموال الآخرين بلا إذن معتبر شرعاً، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن هنا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول بالأكل أو الشرب ما يملكه غيره بلا إذن المالك، وكذلك لا يجوز له بيعه أو شراؤه إذا علم بالحال. ويدخل في ذلك: المسروق، والمغصوب، أو المأخوذ ثمناً لسلعة محرمة، أو عوضاً لتعامل محرم كالقمار أو البغاء.

الفصل الثاني المأكولات الحيوانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في حكم المأكولات الحيوانية.

المبحث الثاني: صفات الغذاء الحيواني المباح.

المبحث الأول

الأصل في المأكولات الحيوانية

تباينت وجهات نظر الفقهاء في الذبائح واللحوم، فذهب طائفة منهم إلى أن الأصل فيها التحريم^(١)؛ لأن الحيوان لا يحل حتى توجد فيه شروط معينة. وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها هو الحل والجواز^(٢) حتى يأتي دليل بالتحريم، وهذا المذهب أرجح، ويدل على ذلك أن الله عز وجل قد حصر المحرمات فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، مما يدل على أن الأصل هو الإباحة، وأن المحرمات هي المحصورة.

(١) إعلام الموقعين ١/٢٩٥، بدائع الفوائد ٣/١٢٩، المغني ١/٤٤، قواعد ابن رجب ق ١٥، قواعد ابن سعدي ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٩٧، المنشور ٢/١١٢.

المبحث الثاني

صفات الغذاء الحيواني المباح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصفات المتعلقة بالمأكل.

المطلب الثاني: الصفات المتعلقة بطريقة الذبح.

المطلب الثالث: الصفات المتعلقة بالذابح.

المطلب الأول

صفات الغذاء الحيواني المباح المتعلقة بالمأكل

الأصل في الحيوانات الحل والجواز كما سبق، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- الميتة، والمراد بها الحيوان الذي مات بدون ذكاة معتبرة في الشرع، ويدخل في ذلك لحم الميتة وعصبها ومخها وعظامها.

- الدم، والمراد به الدم المسفوح الذي خرج من العروق، أما الدم الذي في أعضاء الحيوان وعروقه ولحمه فإنه لا يحرم ولو ظهرت الحمرة في المرق، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- الخنزير، لدلالة الآية السابقة، ويدخل في ذلك لحمه وشحمه وعظمه وجلده وعصبه ومخه ورأسه ولبنه، وقد أجمع العلماء على ذلك^(١).

السباع التي لها ناب كالأسد والذئب والنمر والثعلب والفهد والكلب والدب والسنور والسنجاب والقرود والفيل على الصحيح، فهذه يحرم أكلها، قال النبي ﷺ: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)^(٢).

(١) المحلى ٣٩١/٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣).

- الطيور ذات المخالب كالصقر والشاهين والعقاب فهذه يحرم أكلها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير^(١).
- ما يتغذى بالنجاسات، فإن كان هذا طبعه حرم مطلقاً كالنسر والغراب الأبقع، وقد أمر النبي ﷺ بقتل الغراب وسماه فاسقاً^(٢) مما يدل على تحريم أكله، وإن كان لأمر عارض كالجلالة من بهيمة الأنعام التي تأكل النجاسات كالدوم فتحرم حتى تحبس وتطعم من الطاهرات ما يستهلك النجاسة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة^(٣).
- الحمار الأهلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحمه وجعله رجساً^(٤).
- المتولد بين حيوان مأكول اللحم وحيوان غير مأكول اللحم كالبغل المتولد بين الخيل والحمار؛ لأن النبي ﷺ حرم لحوم البغال^(٥).
- الإنسان، فإنه لا يجوز إدخال أي جزء من جسد الإنسان في المأكولات، ويدخل في هذا أي إنسان مهما كانت سلالته أو لونه أو ديانته أو بيئته، وقد اتفق الفقهاء على تحريم تناول أي جزء من جسد الإنسان^(٦).
- الحيوانات السامة مثل العقارب والحيات والوزغ والنحل وبعض أنواع السمك السامة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤/٤)، ومسلم (٨٥٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦/٢)، والترمذي (١٨/٨)، وابن ماجه (١٠٦٤/٢).

(٤) كما أخرج البخاري (٦٥٣/٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٣/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين ١/١٣٦، الشرح الصغير ١/٣٢٣، نهاية المحتاج ٨/١٥٢، مطالب أولي النهى

- ومما يحرم العضو المقطوع من حيوان يذكى حي، كما لو قطعت رجل شاة حية؛ لحديث: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(١). أما إذا كان الحيوان مما لا تجب تذكيتة كالسمك فإن المقطوع منه مباح.
- ويرى بعض الفقهاء أن الحيوانات التي يستقبحها أصحاب العقول السوية والفطر المستقيمة لا يجوز أكلها^(٢)، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٣)، والترمذي (٧٤/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥، روضة الطالبين ٢٧٦/٣، المغني ٥٨٥/٨.

المطلب الثاني

الصفات المتعلقة بطريقة الذبح

تنقسم الحيوانات إلى قسمين :

القسم الأول: الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر مثل الأسماك، فهذه الحيوانات يجوز أكلها مطلقاً ولا تحتاج إلى تذكية، وذلك لقول النبي ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(١)، ولما أكل الصحابة حيوان العنبر وهو من حيوانات البحر قال النبي ﷺ: (هو رزق أخرجه الله لكم)^(٢)، ويلحق بهذا القسم الجراد؛ لما روي: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد)^(٣).

القسم الثاني: ما عدا ذلك من الحيوانات مما لم يرد تحريم أكله في المطلب السابق، مثل الأغنام والبقر والإبل والأرانب والدجاج والحمام والعصافير والديك والخيل والظباء والحمار الوحشي مما أكل في زمن النبوة، فهذه لا بد من تذكيتهما وذبجها بطريقة معينة على وفق الشروط الآتية:

(١) أخرجه مالك (٢٢/١)، وأبو داود (١٩/١)، والترمذي (٨٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢).

١- أن تكون الآلة حادة جارحة سواء كان من حديد أو نحاس أو خشب، ولا يجوز أن تكون سناً أو ظفراً^(١) أو عظماً، كما لا يجوز أن تكون الآلة مسمومة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [التوبة: ٣].

٢- أن تقع التذكية في العنق، ويفضل ذبح الغنم من أعلى العنق، ونحر الإبل من أسفل العنق عند الصدر، فلا تحل الذبيحة التي ماتت بنثر دماغها أو حشوتها (أي ما في بطنها) أو ثقب أمعائها أو شرخ رأسها أو خرق خريطة دماغها.

٣- قطع القدر المجزئ من الحلقوم (مجرى النفس)، والبلعوم (وهو المري مجرى الطعام)، والودجين (وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم)^(٢)، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)^(٣) واختلف الفقهاء في حكم الاكتفاء بأكثر ذلك^(٤)، ومن هنا فلا تحل البهيمة التي ماتت بقطع نخاعها أو كسر صلبها بدون قطع أوداجها وحلقومها وبلعومها.

٤- من خلال ما سبق يعلم أن الحيوانات التي ذبحت بضربها بالمسدس أو بعضاً أو بتيار كهربائي أو بالخنق حرام نجسة، لا يجوز تناولها إلا إذا ذكي بالسكين قبل موته وفيه حياة مستقرة.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٥، جواهر الإكليل ٢١٣/١، المغني ٥٧٤/٨.

(٢) الاختيار ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٥٢٣/١، المهذب ٢٥٩/١، منار السبيل ٤٢١/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨/٩)، ومسلم (١٥٥٨/٣).

(٤) بدائع الصنائع ٤١/٥، نهاية المحتاج ١٠٥/٨، المقنع ٥٣٧/٣.

أما تعذيب الحيوان قبل ذبحه لإضعاف مقاومته بضربه أو بإتلاف الجملة العصبية في المخ فإنه محرم شرعاً، لكن يجوز تناول ذلك الحيوان بشرط تذكّيته قبل موته.

أما إضعاف المقاومة من خلال إضعاف إحساسه بسقيه لبنج أو استعمال ثاني أكسيد الكربون فإن الحيوان لا يحرم أكله بذلك إذا ذبح الحيوان حال حياته الطبيعية، مع كراهة ذلك لضعف خروج الدم عند الذبح.

٥- أن لا يذكر على الذبح اسم لغير الله، فلو قال الذابح باسم المسيح أو غيره، لم تحل الذبيحة، قال تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، بل يذكر اسم الله فيقول: باسم الله، وقد اختلف الفقهاء في وجوب ذلك^(١)، ولا مانع من الاقتصار على تسمية واحدة عند ذبح أكثر من ذبيحة إذا كانت ستذبح في وقت واحد.

وهناك أمور مستحبة حال الذبح وليست واجبة، مثل توجيه الذبيحة عند الذبح للقبلة، مع إضجاع الغنم والبقر على الشق الأيسر، ونحر الإبل واقفة معقولة الرجل اليسرى، وأن يسرع في ذبحها، وأن يكون الذبح باليد اليمنى، وأن لا يرى الحيوان إحداد الآلة أو ذبح حيوان آخر، مع الترفق بالبهيمة المذبوحة فلا يضرب بها الأرض ولا تجر برجلها إلى المذبح.

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٠/٥، جواهر الإكليل ٢١٢/١، المغني ٥٨١/٨.

المطلب الثالث

الصفات المتعلقة بالذابح

الحيوانات التي لا يشترط لها تذكية كالسماك والجراد فإنه يجوز تناولها مطلقاً كما سبق، بغض النظر عن الشخص الذي صاهاها. أما الحيوانات التي لا يجوز تناولها إلا بعد التذكية فإنه يشترط في المذكي عدد من الشروط كالآتي:

- ١- أن يكون الشخص الذي يتولى التذكية مميزاً بحيث يكون قد جاوز سبع سنوات، سواء كان ذكراً أم أنثى.
- ٢- أن يكون عاقلاً، فلا تحل ذبيحة المجنون والسكران^(١).
- ٣- أن يكون هذا المذكي مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تحل ذكاة عباد الأصنام أو عباد القبور والمجوس، ولا ذكاة الذين لا يؤمنون بأي دين والمرتدين، وكذلك لا تحل ذكاة تارك الصلاة من المنتسبين للإسلام عند طائفة من العلماء.

ونسب للشيعة الإمامية عدم جواز ذبائح أهل الكتاب^(٢)، وأهل السنة على جوازها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد ذبائحهم.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٥، نهاية المحتاج ١٠٦/٨، المغني ٥٨١/٨.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥١، وانظر: المغني ٥٦٧/٨، المنتقى ١١٢/٢، مغني المحتاج ٢٦٦/٤، بداية المجتهد ٤٣٦/١.

٤ - أن يقصد الذابح التذكية بفعله ، فلو قصد ضربها فماتت لم تحل.

الغائمة

من خلال هذه الورقة يتعرف المرء على مفهوم الغذاء الحلال من خلال النتائج الآتية:

- ١- الأصل أن المأكولات غير الحيوانية مباحة ما لم يأت دليل شرعي بتحريمها، ومن هنا فالأطعمة التي لا يعرف فيها سبب إباحة أو سبب تحريم فإنه يحكم بإباحتها.
- ٢- تحرم الشريعة المأكولات التي يلحق المكلف ضرر بتناولها كالسم، وما عرفت مضرته بالخبرة أو التجربة، ويلحق بذلك ما يستقذره أهل الطباع السليمة.
- ٣- لا يجوز تناول النجاسات أو بيعها كالدم والقيء والميتات ورجيع ما لا يؤكل لحمه، وما اختلط بالنجاسة، ومن ذلك المأكولات التي تشربت بالنجاسة.
- ٤- يلحق الحنابلة بذلك الثمر المسقى بالنجاسات، أو الحيوانات التي تأكل النجاسة.
- ٥- إذا كانت أغلفة الأطعمة نجسة، فإنها تنقل النجاسة لما حولها إذا كان هناك رطوبة.
- ٦- كل ما يسكر فإنه محرم تحريماً قاطعاً، فلا يجوز تناوله أو بيعه، وهو كذلك نجس فلا يجوز جعلها في الأطعمة بأي اسم سمي.
- ٧- يحرم التصرف في ممتلكات الغير وبيعها وجعلها في الأغذية.

- ٨- قال بعض الفقهاء بأن الأصل في اللحوم التحريم، والصواب أن الأصل فيها الإباحة؛ لأن النصوص قد حصرت المحرمات.
- ٩- الدم والميتة والخنزير، والسباع التي لها ناب، والطيور التي لها مخالب، وما يتغذى بالنجاسات، والحمار الأهلي، والمتولد بين المأكول وغير المأكول، والحيوانات السامة، لا يجوز تناولها أو وضعها في الأطعمة.
- ١٠- الحيوانات على قسمين: ما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك والجراد، وما يحتاج إلى تذكيته كالحيوانات البرية، فلا بد أن تذكى بآلة حادة جارحة في عنقها، ويقطع الودجان و الحلقوم والمريء، فلا يحل ما ذبح بالمسدس أو الصعق الكهربائي أو الخنق.
- ١١- لا بد في المذكي أن يكون مميزاً عاقلاً مسلماً أو كتابياً قاصداً للتذكية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الملخص
٧	المقدمة
٩	الفصل الأول: الغذاء غير الحيواني
١١	المبحث الأول: الأصل في حكم المأكولات غير الحيوانية
١٣	المبحث الثاني: أسباب المنع من المأكولات غير الحيوانية
١٥	المطلب الأول: الضرر
١٧	المطلب الثاني: النجاسة
١٩	المطلب الثالث: الإسكار والكحول
٢١	المطلب الرابع: ملكية الغير
٢٣	الفصل الثاني: المأكولات الحيوانية
٢٥	المبحث الأول: الأصل في حكم المأكولات الحيوانية
٢٧	المبحث الثاني: صفات الغذاء الحيواني المباح
٢٩	المطلب الأول: الصفات المتعلقة بالمأكل
٣٣	المطلب الثاني: الصفات المتعلقة بطريقة الذبح
٣٧	المطلب الثالث: الصفات المتعلقة بالذابح
٣٩	الخاتمة

